

لان لاخية في الاول مختلف في وجوبها ولا تجزى صلاة لا يخفى ان
صلاة نكرة في سياق النفي فعم الفريضة والنافلة او افراد الفريضة وكل
فالاجزا مستعمل في الوجوب اتفاقا اما على الثاني فظاهر واما على الاول الظاهر
فالن لا استعمال في الفريضة والنافلة مستلزم للاستعمال في الفريضة فقط
هذا والتحقيق ان المراد بالوجوب ما يتوقف عليه صحة الفعل ولا يخفى ان الصلاة
مطلقا تتوقف على مخالفة فريضة كانت او نافلة في مخالفة العقل في
الوجهين اي عبادة كان او عقدا وقوله وقوعا تميز عن النسبة في ضمير ذي
الوجهين اي ان الفعل له وجهان من حيث الوقوع لان حيث ذات
واشار بقوله في مخالفة الى ان التقابل فيه من تقابل الضدين كان التقابل
في الثاني من تقابل العدم والملكية في الذي علم انه مخالفة ذي الوجهين تجزى
لحل النزاع اذا الفساد بمعنى عدم اسقاط القضا لا تجزى فيه قول ابي حنيفة
لان الفساد عنده مسقط كاسياق في كلامه فلا يتصور عنده الفساد
بمعنى عدم اسقاط القضا فله ينصب الخلاف في هذا المعنى بان كان
منها عنه متعلق بخالفة والبا للسببية في كافي الصلاة بدون بعض
الشروط والاركان لا يخفى ان عدم الشروط كالطهارة من قبيل الاوصاف
فكأن مخالفة الذي عنها الوضوء الاصلها اللهم الا ان يرد بالاصل
ما يتوقف عليه وجود الشيء ذاتيا كان كالركن اوجار جيا كالشرط في البيع

تفسير

تفسير للركن لتركيب البيع منه ومن العاقدين والصيغة في قيامه لله
عنه ويفيد بالقبض الملك الخبث لان شرع في اصله والمرد يكون منه
خبثا انه مطرب التفاسخ شرعا رعا للمصيبة في صح نذره او رد
عليه من قبل المخالفان لا التترام المضاف الى الحر والحرم والتعليل
اذ لانم الخصار للمصيبة في العقل وكانهم نظر وللصوم من حيث
لوصوم لان حيث اضافته الى يوم الفجر في يوم عطف على صح وقوله
لتخاص عن المصيبة رجع الى يوم بفسخة وقوله وبقي بالنذر رجع لقوله
وقضاه وقوله ولو صار خرج من عهدك نذره او كلف بفسده وقوله لانه
ادى الصوم اي فعله في فقد اعتد اي ابو حنيفة وقوله بالفساد اي من
عقد وعبادة ولقائل ان يقول بظهور من تفرج للاعتد اعلى القابل
دون الباطل ان الخلاف ممنوع لا لفظي كما اشار اليه الشارح
لان يقال ان هذا امر قضى لا يدخل له في التسمية كما تقدم في كاشي
يتعلق بهل وفيه نظر لان الاستفهام له صدر الكلام فكان ينبغي ان يؤخذ
قوله كاشي بطلونا عن قوله هل تسي فسادا وهذا الظاهر بعينه يجزى فيما
سبق في بحث ترادف الفرض والوجوب ويمكن الجواب بان الاستفهام تقديري
لا تحقيقي اذ الفرض حكاية اقوال الخلف فتكون هل في نية الطرح كما ذكره بعض
المحققين والله تعالى اعلم قولا والاد اقل بعض الجاورد عليه بيقضي